واقع الاستجواب البرلماني
في النظام الدستوري الكويتي
دراسة مقارنة

د. عبدالله شلاش العازمي

عضو هيئة تدريس التدريس

أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية قسم القانون

(ISSN: 2537 - 0758)

واقع الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي
دراسة مقارنة

د. عبدالله شلاش العازمي

ملخص

يعد الاستجواب البرلماني من أهم وأخطر أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ومن ثم تنظمه الدساتير المقارنة بنصوص صريحة وتحيل أمر تنظيم شروطه وإجراءاته للنظم واللوائح البرلمانية.

وقد يتعسف نواب البرلمان في استخدام حقهم الدستوري المتمثل في الاستجواب كوسيلة رقابية على نشاط الحكومة، مما ينجم عن هذا التعسف الخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والإخلال بالتوازن بين السلطتين.

من أجل ذلك لجأت بعض النظم المقارنة للبحث عن آليات قانونية من شأنها الحد من تعسف البرلمان في استخدام الاستجواب، سواء باستبداله بوسيلة أخرى، أو بعرضه على لجان لدراسته قبل إدراجه على جدول أعمال البرلمان.

وتحاول هذه الدراسة التطرق لتلك الآليات القانونية التي من شأنها الحفاظ على التوازن المرسوم دستورياً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على أرض الواقع دون لجوء السلطة التشريعية إلى التعسف في استخدام الحق، او تلويح السلطة التنفيذية بحل البرلمان.

الكلمات المفتاحية: الاستجواب البرلماني– الرقابة البرلمانية–الدستور الكويتي

Abstract

Parliamentary interrogation is one of the most important and dangerous tools of parliamentary control over the actions of the executive authority. Comparative constitutions have recognized it in clear texts, and the internal regulations regulate its conditions and procedures. Representatives of Parliament may be arbitrary in using the right of interrogation as a means of monitoring the activities of the government, which leads to disagreements between the legislative and executive authorities and the imbalance between

them. For this reason, some comparative systems have resorted to legal methods that would reduce the parliament's strictness in using interrogation by replacing it with another method, or submitting interpellation to committees to study it before its inclusion on the parliament's agenda. This study shows the legal ways to maintain the constitutional balance between the legislative and executive branches without the parliament resorting to arbitrary use of interrogation or the executive authority threatening to dissolve parliament.

Key words: Parliamentary interrogation - Parliamentary oversight - Kuwaiti constitution

المقدمة

تحرص السلطة التأسيسية في الكثير من الدول على أن تضمن الوثيقة الدستورية نصوصا تتناول بعض الوسائل القانونية التي تؤكد خضوع الهيئات الحاكمة للقواعد الواردة في هذه الوثيقة وعدم مخالفتها لأحكامها، وتتمثل هذه الوسائل في ثلاثة ضمانات جوهرية هي: مبدأ الفصل بين السلطات، والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والرقابة على دستورية القوانين.

وتعد الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث تضمن الدستور الكويتي والدستور البحريني قواعد تكفل رقابة كل سلطة على الأخرى ضمانا لعدم خروج أي منها عن الاختصاص الذي حدده لها الدستور.

ويعتبر موضوع الرقابة البرلمانية من الموضوعات ذات الموضوعات ذات الأهمية البالغة في مجال القانون الدستوري بصفة عامة[١] سواء تمثلت في الأمور السياسية أم القواعد القانونية التي ينص عليها الدستور أم القانون.

وتتجلى مظاهر الرقابة البرلمانية في أغلب الدساتير المقارنة في الوسائل والإجراءات الرقابية التي يملكها أعضاء البرلمان تجاه الحكومة[٢] وأهمها الاستجواب البرلماني وما قد

1) PACTET, PIERRE.(2012), Institutions Politiques Et Droit Constitutionnel, Paris. Dalloz, p65

(ISSN: 2537 - 0758)

يترتب عليه من حجب الثقة عن الوزارة بكاملها أو أحد وزرائها، وهو ما يعرف بالمسئولية الوزارية السياسي.

ولما كانت الرقابة التي يمارسها ممثلي الشعب هي جوهر الرقابة السياسية على أعمال الإدارة، إذ تتم في ظل النظام النيابي عن طريق البرلمانات التي تتمتع بحق محاسبة السلطة التنفيذية بناء على المبادئ الدستورية التي تخول لها سلطة عامة في الرقابة على نشاط الحكومة فإن الاستجواب البرلماني يعد أخطر أدوات الرقابة التي تقررها الدساتير للبرلمان عند بسط رقابته على أعمال الحكومة، نظرا لما ينطوي عليه الاستجواب من إتهام للوزير المستجوب، وما يترتب عليه من آثار جسيمة قد تصل إلى حد إقرار سحب الثقة من الوزير المستجوب أو من الحكومة بأكملها.

مشكلة الدراسة

على الرغم من أن الاستجواب وسيلة رقابية دستورية قد بها المشرع بسط رقابة البرلمان على أعمال ونشاط الحكومة، إلا أن التطبيق الواقعي للاستجوابات يصطدم بالطريق المرسوم للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من تعاون وتوازن بينها، بحيث نجد تعسف من البرلمان في استخدام الحق الدستوري في الاستجواب، وتعسف من الحكومة بالتهديد والتلويح بحل البرلمان، مما يتطلب وجود آلية تحد من هذا التعسف وتمنع ذلك التهديد.

خطة الدراسة:

نتناول موقف النظم المقارنة من الاستجواب البرلماني والآليات المتبعة في هذا الخصوص للحد من الإشاكليات التي ينجم عنها من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: خطورة الاستجواب البرلماني

المبحث الثاني: موقف بعض النظام للحد من خطورة الاستجواب البرلماني

---

٢) د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني: رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، (١٩٧١) ص١٠٧.

المبحث الأول
تميز وخطورة الاستجواب البرلماني

يعد الاستجواب من أخطر ادوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، فإذا كانت أدوات الرقابة الأخرى تحمل معنى التعاون أو طلب المعرفة أو تبادل أو الوصول إلى الحقيقة، فإن هذا الحق يتضمن اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها، وتجريح سياستها ومن ثم فإن هذا الحق يعقبه عادة طرح الثقة بالحكومة كلها أو ببعض أعضائها، بعكس استعمال لالمجلس للحقوق السابقة التي قد تكون مقدمة وتمهيداً لاستعمال سلطة الاستجواب. وإزاء هذه الأهمية والخطورة التي يتميز بها الاستجواب الوزاري مقارنة بغيره من أدوات الرقابة البرلمانية الأخرى فقد أحاطه المشرع الدستوري وكذلك اللائحة الداخلية للمجلس بكثير من الضمانات تتمثل في الشروط والقيود التي يجب مراعاته والإجراءات التي يتعين إتباعها، وإلا كان الاستجواب باطلاً ولا أثر له.

ونناقش تميز الاستجواب وخطورته في مطلبين:

المطلب الأول: تميز الاستجواب البرلماني

المطلب الثاني: خطورة الاستجواب البرلماني

المطلب الأول
تميز الاستجواب البرلماني

نناقش تميز الاستجواب البرلماني في البنود التالية:

أولاً: مفهوم الاستجواب[٣]:

يمكن تعريف الاستجواب بأنه محاسبة الوزير عن خطأ ارتكبه عند تطبيق القانون أو أثناء تأدية عمله فالاستجواب يعني إذن اتهام يوجهه أحد أعضاء المجلس. النيابي

---

٣) المادة ١٠٠ من دستور دولة الكويت ١٩٦٢ على أن: "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصه. ولا تجري المناقشة إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير. وبمراعاة حكم المادتين ١٠١، ١٠٢ من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس"، وكان هذه ألحق قد أوردته المادة (١٢٥) من الدستور المصري الملغي ١٩٧١ والمعدل في مارس ٢٠٠٧، ثم رددته دون تعديل المادة (١٢٥) من الدستور المصري ٢٠١٢ ثم وضعت المادة (١٣٠) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ والمعدل في عام ٢٠١٩ حد أقصى للمناقشة شهرين من تاريخ تقديمه.

(ISSN: 2537 - 0758)

لرئيس مجلس الوزراء أو لأحد الوزراء عن مآخذ ومثالب في شأن من الشئون التي تدخل في اختصاصه.

وهو: "إجراء من إجراءات تقصي الحقيقة تتعلق بأوضاع معينة في احد أجهزة السلطة التنفيذية، ويجري على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب، أو بعض الأعضاء يقابله إجابة الوزير، أو رئيس الحكومة على الأسئلة، ويستهدف تحويل المسئولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء"(٤).

ولما كان الاستجواب حق دستوري فهو حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها، أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها ثبتها مقدم الاسجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف نحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو احد الوزراء، وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات"(٥).

وبالمعنى الاصطلاحي ترى المحكمة الدستورية الكويتية بأن الاستجواب هو طلب الجواب، إلا أنه ليس استفهاما وإنما توجيه اللوم إلى الوزير المستجوب، واتهامه وتجريح سياسته، مما يستلزم على النطاق الشخصي أن يصدر عن عضو البرلمان (مقدم الاستجواب)، وأن يوجه إلى وزير (المستجوب) عن تصرفات أو أعمال تدخل في اختصاصات وزارته...)(٦).

ثانيًا: تميز الاستجواب البرلماني عن الاستجواب الجنائي

يعد الاستجواب الجنائي كإجراء دفاع وسيلة جوهرية للدفاع عن المتهم لما يمنحه من فرصة له في التعرف على الوقائع المتعلقة بالتهمية المنسوبة إليه، وإحاطته علماً

---

٤) د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص٧٦.

٥) د. جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوقو جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٧.

٦) المحكمة الدستورية الكويتية، جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩م قرارها بشأن طلب التفسير المقيد برقم ٨ لسنة ٢٠٠٤م تفسير دستوري والمنشور في الجريدة الرسمية "كويت اليوم العدد ٧٩٠" بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥م.

بالأدلة والقرائن القائمة ضده، وبالتالي يتمكن من الاعتراض على الشبهات التي تحيط به، ومناقشتها ويقدم كل من شأنه أن يثبت براءته[٧].

ويختلف الاستجواب البرلماني عن مصطلح الاستجواب الجنائي وإن اتفقا فقط في عبارة "الاستجواب" إذ يكمن هذا الاختلاف في المركز القانوني لمقدم الاستجواب، ومن يوجه إليه في المصطلحين، لذا يجب عدم الخلط بين مصطلح الاستجواب البرلماني وذلك الذي تجريه سلطة التحقيق الجنائي مع المتهمين، كما يتميز الاستجواب البرلماني عن وسائل الرقابة الدستورية الأخرى كالسؤال ولجان التحقيق:

ولئن كان الاستجواب الجنائي كإجراء التحقيق الابتدائي يوجه من سلطة التحقيق التي أوكل لها الدستور تحريك الدعوى الجنائية لضماناتها وحيادتها، في مواجهة متهم تمهيداً لإحالته للمحاكمة في حال ثبوت التهمة عليه من جانب سلطة التحقيق، أو عدم إقامة الدعوى الجنائية بثبوت براءته، فإن المركز القانوني للطرفين في الدعوى الجنائية يختلف تماما عن أطراف الاستجواب البرلماني.

ثالثًا: تميز الاستجواب عن السؤال والتحقيق البرلماني

١- تميز الاستجواب عن السؤال

قد يجد عضو البرلمان نتيجة لمتابعته لأعمال الحكومة أن ثمة مستجدات تطرأ على الساحة السياسية ويرغب في الاستفسار عنها من الوزير المختص، فيلجأ إلى وسيلة هي "الأكثر شيوعا"[٨] لمباشرة الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة من قبل أعضاء البرلمان، حيث يقوم بها أي عضو من هؤلاء الأعضاء دون الحاجة إلى تكوين لجنة من بينهم كما هو الحال بالنسبة لتقصي الحقائق.

---

٧) أنظر في اعتبار الاستجواب من إجراءات التحقيق وحظره على غير سلطة التحقيق: حكم لمحكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٠، جلسة ٢٠٠١/٢/٦، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الرابع، المجلد السابع، ص٢٣٧.

٨) د. رمضان محمد بطيح، وتزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية، القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٨٨. ص ١٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

"ويقتصر السؤال على طلب العلم بواقعة معينة وليس الحكم على هذه الواقعة"[٩]، "بقصد الحصول على إجابة عن أمر من الأمور، أو نشاط من الأنشطة لم يستطيع العضو السائل الوصول إليها"[١٠].

يتفق السؤال مع الاستجواب في أن الموضوعات التي تكون محلا للسؤال أو الاستجواب ليست مطلقة، فلا يجوز أن يكون من شأن السؤال أو الأستجواب التدخل في أمور مثارة أمام القضاء، أو ما يتعلق بأحكام قضائية بما يتعارض مع استقلال القضاء واختصاص السلطة القضائية.

ويتميز الاستجواب كوسيلة رقابية عن السؤال في أن في موضوعه عن المناقشة لا يتصف بالذاتية بحث يستطيع لمن يريد من أعضاء البرلمان الموافقة أو الاعتراض على موضوع الاستجواب، فهو ليس مجرد علاقة بين طرفيه كغيره من وسائل الرقابة الأخرى مثل السؤال، وإنما يتعداها إلى مناقشات واسعة في المجلس ترتب آثاراً خطيرة قد تنتهي إلى سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها، وإما أن تؤدي إلى تأكيد الثقة فيها وتدعيم مركزها.

٢- تميز الاستجواب عن لجان التحقيق

تعطي الدساتير المقارنة للبرلمانات الحق في أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة، أو أي جهاز تنفيذي أو إداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة، "من أجل تقصي الحقائق"[١١]، واستقاء معلومات تساعد على ممارسة مهام الرقابة"[١٢]، حتى يتسنى للبرلمان الوقوف

---

٩) د. جوي تابت، حق رئيس الدولة في نقص القوانين في القانون الدستوري المقارن، تقديم دومنيك بريا، ترجمة محمد عرب صاصيلا، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٨، ص ٩٨.

١٠) د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص ١٠٨.

١١) المادة ١٣١ من الدستور المصري ١٩٧١ (الملغي) والمادة ١٢٢ من الدستور المصري ٢٠١٢ (الملغي٩)، والمادة (١٣٥) من دستور مصر ٢٠١٤.

١٢) المادة (٥١ – ٢) من الدستور الفرنسي ١٩٥٨ وفق تعديلات يوليو ٢٠٠٨ والسارية المفعول من أول مارس ٢٠٠٩.

على حقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية"[١٣]، بحيث تستجب الحكومة لطلبات تلك اللجان، "وعلى الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم"[١٤].

فالتحقيق البرلماني إذن هو وسيلة لا يلجأ إليها البرلمان إلا عند وجود خلل في أجهزة الدولة أو حدوث فضيحة سياسية أو مالية أو ما شابه ذلك، فتأليف لجان تحقيق نابع من أن حق البرلمان في التحقيق نتيجة لازمة لحقه في اقتراح القوانين وإقراها ومن ثم محاسبة الحكومة، وحتى يتمكن البرلمان من إصدار قرار صحيح فيما يتعلق من الأمور الداخلة في اختصاصه[١٥].

ويتميز الاستجواب عن التحقيق البرلماني في عدة أوجه، لعل أهمها مقومات الاستجواب فالتحقيق البرلماني– كغيره من التحقيقات الأخرى– قوامه: جهاز يتولاه، وموضوع ينصب عليه، وسلطات لازمة لحسن إتمامه[١٦].

وتتجلى هذه المقومات في لجنة التحقيق، وموضوع التحقيق، وسلطات التحقيق، وسرية التحقيق، أما الاستجواب فمقوماته، محاور الموضوع التي يخصص لها الاستجواب، دون الحاجة إلى جهاز أو لجنة تتولاه.

كما يتميز الاستجواب عن التحقيق البرلماني في عدم الحاجة إلى تشكيل لجنة لمناقشة الاستجواب رغم تطلب جماعية المناقشة فيه، أما التحقيق البرلماني، فتشكيل لجان خاصة للتحقيق في الموضوع عنصر أساسي في تفعيل التحقيق.

---

13) ELISABETH VALLET, Les commissions d'enquête parlementaire sous la Ve République, Revue française de droit constitutionnel, (R.F.D.C.), n°, 54, 2013, p.251.

١٤) المادة ١١٤ من الدستور الكويتي ١٩٦٢.

١٥) د. فارس محمد عبدالباقي عمران، التحقيق البرلماني، القاهرة، مجموعة النيل العربية، ١٩٩٩، ص٥٠، د. عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، طبعة ١٩٦٨ ، ص ٣٦٩.

١٦) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢، ص ١٠٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني

خطورة الاستجواب البرلماني

أولاً: خطورة الاستجواب من حيث موضوعه

تتعدد مجالات الاستجواب البرلماني اللاحقة على الأداء الحكومي فهي غير مقيدة إلا بعدم أحكام الدستور والقانون، أو عدم تدخلها في أعمال منظورة أمام القضاء تطبيقاً للفصل بين السلطات، أو أعمال رئيس الدولة لأنه في النظم البرلماني غير مسئول بل تسأل الوزارة تطبيقاً لمبدأ التوقيع المجاور.

كما يجب ألا يكون موضوع الاستجواب ضارا بالمصلحة العامة، وألا يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية لمقدمه، وفيما عد تلك الشروط الموضوعية، فإن الاستجواب من حيث موضوعه لا يقيده مجال معين بل تعدد

موضوعاته وتتنوع تبعا لتنوع النشاط الحكومي شريطة التزام مدم الاستجواب بالضوابط الدستورية والقانونية.

وهكذا فإن الاستجواب تمن خطورته في أنه قد يتعدى الموضوعات التقليدية كالمجال الصحي أو التعليمي أو الثقافي أو الاقتصادي، ليظهر للرأي العام ونواب الشعب مواطن إهدار المال من قبل الحكومة، أو سوء تصرفها في الإنفاق العام، أو فشلها في تغطية عجز الموازنة خلال عدة سنوات، أو تمريرها لقروض خارجية دون أخذ موافقة البرلمان، وهي في مجلمها تعطى للاستجواب زخم خطير من حيث موضوعه، قد يؤدي في نهاية الأمر إلى وضع نقاط حقيقية للتأزم والخلاف بين الحكومة والبرلمان قد تنتهي بإقالة الحكومة أو بحل البرلمان.

ولا يفوتنا أن الاستجواب يمثل خطورة من حيث موضوعه لأنه يحدد مساءلة الحكومة أو الوزير بصورة جماعية أو فردية، ومن هذا المنطلق فإنه يتميز عن الأسئلة والتحقيق البرلماني، فبعد أن يتخذ البرلمان قراراً بتشكيل لجنة للتحقيق في موضوع معين، تبدأ هذه اللجنة بإجراء تحقيقاتها بالفعل، وقد يتقدم في تلك الأثناء بعض الأعضاء أو أحدهم في المجلس، بطلب استجواب أحد الوزراء الذين يتعلق التحقيق ببعض أعمالهم،

وتدور بعض محاور الاستجواب حول تلك الأعمال الخاصة بالوزير المعنى المراد استجوابه(١٧).

وثمة خطورة للاستجواب من حيث موضوعاتها فقد تثار في جلسة برلمانية واحدة عدة استجوابات لعدد من الوزراء، بحيث يطلب كل عضو من أعضاء البرلمان ممن وجه إليه الاستجواب أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة لموضوع الاستجواب، وعندها تتحول جلسة الاستجوابات إلى صراع حقيقي بين السلطتين، ففي أحدى جلسات مجلس الشعب المصري سابقا (النواب حاليا)، نوقش أثنا عشر استجوابا ضمت جميعها في جلسة واحدة، وجهت إلى : رئيس مجلس الوزراء، ووزير الدولة لشئون البيئة ووزير الاستثمار، ووزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية، ووزير التجارة والصناعة، ووزير التضامن الاجتماعي، ووزير التعليم ووزير الدولة للبحث العلمي، ووزير الصحة، ووزير واستصلاح الأراضي، ووزير الدولة للتنمية المحلية، ووزير الموارد المائية والري عن تدهور الرعاية الصحية وانتشار الأمراض الخطيرة والمعدية والقصور في أداء الخدامات الطبي(١٨).

ثانيًا: خطورة الاستجواب من حيث مناقشته

لكي تناقش الاستجوابات البرلمانية تقدم إلى رئيس البرلمان، فيحيلها الأخير على مكتبه، وإذا لم تستوف الشروط، فإن على رئيس البرلمان أن يبلغ مقدم الاستجواب بعدم قبوله، كما أن له– إن شاء– أن ينبه العضو إلى عدم توافر شروط الاستجواب مما يستدعى عدم قبوله، أو يطلب منه تحويله إلى وسيلة رقابية أخرى(١٩).

---

١٧) د. عمر أحمد حسبو، "اللجان البرلمانية": دراسة مقارنة" ، مجلة روح القوانين، مجلة علمية تصدر عن كلية الحقوق بجامعة طنطا، العدد ١٠، يناير ١٩٩٤، ص ١٩ وما بعدها.

١٨) مجلس الشعب المصري، الفصل التاسع، الجلسة رقم السابعة والتسعين المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٠.

١٩) جابر جاد نصار، معركة الأعضاء المعينين في مجلس الشعب، مقال بجريدة اليوم السابع المصرية، عدد ١٣ يناير ٢٠١٢، ص١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما إذا استوفى الاستجواب الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة، وقبل الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب، يدرج الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد المناقشة، وهذا الإجراء لا يكون إلا بعد مدة محددة من إبلاغ الموجه إليه الاستجواب.

فإذا ما وصلنا إلى جلسة المناقشة فإن الاستجواب يمثل خطورة بالنسبة لكل من عضو البرلمان مقدم الاستجواب، وللوزير المقدم إليه الاستجواب التي أستند عليها، ودقة معلوماته، وتعلقها بصلب وظيفته الرقابية، وكشفها لمواطن الخلل في الأداء الحكومي، وهذا كله لا يتأتى إلا إذا كان من يستعرض استجوابه يتصف بصفات تؤهله للإقناع وإثبات التهم، والتمكن من ألدلة، وفوق كل ذلك فهو يعطي رسالة اطمئنان لناخبيه بأنه كان من الأجدر بأصواتهم، وإلا أصبح الاستجواب نقطة غير مضيئة في مسيرته البرلمانية قد تؤدي إلى خسارة مقعده في الانتخابات القادمة.

وتعد مناقشة الاستجواب أكثر خطورة للوزير المعني، إذ عليه أولاً أن يثبت قدرته على مواجهة الاستجواب فهو يمثل السلطة التنفيذية أمام البرلمان، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تنفيذه لمحاور الاستجواب، وإظهار مدى صحة أو خطأ ما يعتقده مقدمه.

ويضاف إلى ذلك قياس رئيس البرلمان ومكتبه بدور هام في جمع وضم الاستجوابات ذات الموضوع الواحد[٢٠]، حتى تتم مناقشتها والإجابة عنها دفعة واحدة.

كما أن لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يطلب ممن وجه إليه الاستجواب أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة لموضوع الاستجواب، ومن الأمثلة الدالة على ذلك أن واجهت إحدى جلسات مجلس الشعب المصري– اثنا عشر استجواباً ضمت جميعها لمناقشتها في جلسة واحدة، وقد وجهت هذه الاستجوابات إلى: رئيس مجلس الوزراء، ووزير الدولة لشئون البيئة ووزير الاستثمار، ووزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية، ووزير التجارة والصناعة ووزير التضامن الاجتماعي، ووزير التعليم ووزير الدولة للبحث العلمي، ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي، ووزير الدولة للتنمية المحلية،

٢٠) المادة ١٩٩ من لائحة مجلس الشعب تنص على حظر تقديم استجواب تم مناقشة مثيل له من قبل، وكذلك المادة ٢٠١ من ذات اللائحة قررت ضم الموضوعات الواردة بنفس الاستجوابات.

ووزير الموارد المائية والري عن تدهور الرعاية الصحية وانتشار الأمراض الخطيرة والمعدية والقصور في أداء الخدمات الطبية[٢١].

ومن تطبيقات ذلك أيضاً ما عرف في الكويت باستجواب الشمالي نسبة إلى لقب عائلة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية، حيث تم تقديم استجوابين منفصلين ومستقلين من أعضاء بمجلس الأمة تضمن الأول ثلاثة محاور والاستجواب الأخر تضمن ثمانية محاور.

وفي جلسة تحديد موعد مناقشة كل من الاستجوابين طلب المستجوبين من رئيس مجلس الأمة دمج الاستجوابين لتتم مناقشتها في جلسة واحدة، رأت الحكومة أن الدمج مخالفة لائحية لعدم وحدة الموضوع محل الاستجواب، وأصرت الأغلبية على عرض الخلاف للتصويت.

تضمن الاستجواب الأول ثلاثة محاور هي: المخالفات المالية بالدولة، وضعف رقابة البنك المركزي، وتحصيل مستحقات الدولة، وتضمن الاستجواب الثاني ثمانية محاور هي المخالفة لأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة لسنة ٢٠١٠ بتأسيس شركات كويتية مساهمة (محطة الزور) وتجاوزات الهيئة العامة للاستثمار وتقديم مصلحة البنوك وشركات التمويل على مصلحة المواطنين وعدم الالتزام بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ في شأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين والمتقاعدين والإدارة العامة للجمارك والمسرحون من العمل في القطاع الخاص وعدم تطبيق القانون في أملاك الدولة والتأمينات الاجتماعية[٢٢].

وعندها انسحبت الحكومة من الجلسة[٢٣]، فسحب المستجوبون الاستجواب الأول، وتم مناقشة الاستجواب الثاني، الذي انتهى بطلب سحب الثقة، إلا أن الوزير تقدم باستقالته.

---

٢١) مجلس الشعب المصري، الفصل التشريعي التاسع، الجلسة رقم السابعة والتسعين المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٠.

٢٢) مجلس الأمة مضبطة ٢٤ مايو ٢٠١٢.

٢٣) مجلس الأمة، مضبطة بتاريخ ٧ مايو ٢٠١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثالثًا: خطورة الاستجواب من حيث آثاره

لعل أهم الآثار الخطيرة التي يرتبها الاستجواب البرلماني إذا ما انتهت جلسته مناقشته، هو تقديم طلب لسحب الثقة من الوزير المستجوب، ومعنى ذلك أن تعكس الاقتراحات المقدمة من الأعضاء أثر الاستجواب إدانة الوزير أو الحكومة باقتراح طرح الثقة فيه، أو تقرير مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، أو تقرير عدم إمكانية التعاون معه (كما في الكويت)، مما يعني أن المجلس يصدر قرارا مسببا بسحب الثقة من الحكومة سواء كلها أم بعض أعضائها.

وتفضيل ذلك أن تنتهي جلسة مناقشتها الاستجواب بطلب لتحديد جلسة لسحب الثقة من الوزير المستجوب، فإذا كانت نتيجة التصويت في صالح سحب الثقة من الوزير كان على الأخير أن يتقدم باستقالته رئيس مجلس الوزراء، بل أن المسئولية السياسية التضمانية تقضي بأن تضع الحكومة استقالتها أمام رئيس السلطة التنفيذيةالذي قد يقلبها أو يتحكم للإرادة الشعبية فيحل البرلمان للعودة إلى هيئة الناخبين مرة أخرى واختيار برلمان جديد.

وهذا الوضع أفصحت عنه المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي في العبارات التالية:

(... جعل الدستور حجر الزاوية في كفالة الاستقرار في الحكم متمثلا في أمور معينة من بينها وضع قيود على المسئولية السياسية الفردية للوزراء بحيث لا يجوز طرح الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته هو أو بطلب عشرة أعضاء من أعضاء المجلس على الأقل أي خمس الأعضاء وذلك أثر استجواب فالنهج الذي اتبعه الدستور الكويتي ونظمته اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في حال تمت مناقشة الاستجواب، هو الالتزام بالمواعيد المقررة لمناقشة الاستجواب، لإصدار قرار من المجلس في شأنه، وباشتراط موافقة أغلبية الأعضاء، فإن صدر القرار على الرغم من هذه العقبات اعتبر الوزير معتزلا منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة، وقدم استقالته وجوبا إلى رئيس الدولة استيفاءً للشكل القانوني الذي تضمنته المادة ١٠١ من الدستور، ولذلك لا يبقى هذا الوزير في منصبه ولو رأى رئيس حل مجلس الأمة والرجوع إلى رأي الشعب...)[٢٤].

٢٤) المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي في تعليقها على المادة ١٠١.

والواقع أن المذكرة التفسيرية على النحو سالف الذكر أوجزت الإشكاليات الدستورية التي يثيرها الاستجوابو كالقيود المتعلقة بطلب الثقة، والآثار المترتبة على سحبها، والاحتكام إلى رئيس السلطة التنفيذية الذي له أن يقيل الحكومة أو يحل البرلمان.

وهنا يثار التساؤل عن الآليات العملية التي تحد من الآثار الخطيرة للاستجواب البرلماني دون أن تقلل من حجم الرقابة على أعمال الحكومة، ودون أن يثار خلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بسبب خطورة الاستجوابات فتهدد الأولى بالسير بالاستجواب إلى طريق سحب الثقة، وتلوح الثانية بحل البرلمان!.

المبحث الثاني

آليات الحد من التعسف في استخدام الاستجواب البرلماني

نقصد بالآليات التي تحد من تعسف البرلمان في استخدام الاستجواب، الوسائل التي تنتهجها النظم المقارنة إما للبحث عن وسيلة أخرى غير الاستجواب، أو بإنشاء لجان معينة تدرس الاستجواب قبل تقديمه، أو أية وسيلة قد تلجأ إليها أي من السلطتين دون مخالفة الدستور القوانين من شأنها الحد من الخلاف بين الحكومة والبرلمان بسبب الاستجوابات:

أولاً: هجر الاستجواب واستبداله بوسيله برلمانية آخرى (البرلمان الانجليزي)

لا تعرف القواعد الدستورية العرفية في المملكة المتحدة استجواب الوزراء بالمفهوم الذي قرره المشرع الدستوري في اغلب النظم البرلمانية المقارنة، ولذلك لا نجد بين نصوص اللائحة الداخلية لكل من مجلسي اللوردات والعموم تنظيما للاستجواب، وإنما تم هجره باستخدام وسيلة برلمانية مغايره يستخدمها البرلمان الانجليزي يطلق عليها (Adjournment debates) أي المناقشات المحددة لأمر عاجل أو طارئ.

وبفحص اللائحة الداخلية لمجلس العموم البريطاني نجد أن البرلمان يستخدم وسيلة بديلة للاستجواب، تتمثل في حق عضو البرلمان في تقديم اقتراح التأجيل بهدف مناقشة أمر محدد ذي أهمية عامة وعاجلة ويطلق عليه (Adjournment debates) فصلته المادة ٢٤ من لائحة مجلس العموم تحت عنوان:

(ISSN: 2537 - 0758)

(General debates: Emergency debates)[٢٥] ويستخدم "اقتراح التأجيل في حال فشلت الأسئلة البرلمانية تحقيق لأغراضها أو لم يكن الوقت المحدد لها كافيا وكان عضو البرلمان يرغب في استيضاح من الحكومة يتمثل في[٢٦].

- أمر محدد وهام (a specific and important matter).
- أمر طارئ (urgent consideration) يدخل في اختصاصات الحكومة.

ويتم تقديم "اقتراح التأجيل" لمكتب مجلس العموم (speakers Office) إذا كان هناك جدل حول مناقشة موضوع معين، فيحدد رئيس المجلس مناقشة اقتراح التأجيل بعد في نهاية أي يوم من أيام انعقاد المجلسة وبعد انتهاء الجلسة بنصف ساعة[٢٧].

ثانيًا: استحداث لجنة لفحص الاستجوابات (البرلمان البحريني والمصري)

١- اللجنة المختصة فحص الاستجواب في مجلس النواب البحريني

إذا ما أدرج الاستجواب في جدول أعمال مجلس النواب البحريني، انتقل إلى لجنة مختصة بفحصة مشكلة من خمسة نواب لدراسة الاستجواب وتقديم تقرير للمجلس بشأنه في جلسته العامة وفي حضور مقدمه[٢٨].

ومن الأحكام والشروط الشكلية الخرى المتعلقة بالاستجواب، أن يقوم رئيس المجلس الاستجواب بإبلاغ من وجه إليه، ويخطر الرئيس مقدمي الاستجواب كتابة بذلك، ويدرج الاستجواب في جدول أعمال المجلس في أول جلسة تالية لتقديمه وذلك لإحالته إلى اللجنة المختصة لمناقشته وتقديم تقرير للمجلس بشأنه[٢٩].

---

٢٥) اللائحة الداخلية لمجلس العموم البريطاني:

House Of Commons, -Standing Orders of the House of Common's public business , London- the stationery office, Ordered by The House of Commons to be printed 8 April 2014.P 33.

26) CHRIS TAYLOR, Law Express: Constitutional and Administrative law, London, Longman, 2nd edition, 2015 p-107.

27) IAN LOVELAND, Constitutional Law, Administrative Law, and Human Rights: A Critical Introduction, Fifth Edition, USA, Oxford university press, 2013, p411.

٢٨) المادتان ١٤٦، ١٤٧ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني.

٢٩) المادة ١٤٥ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني.

ولا تجرى مناقشة الاستجواب في اللجنة المختصة في البحرين إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من أحالته إليها، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير على تعجيل هذه المناقشة(٣٠).

وبعد أن يتسنى لرئيس مجلس النواب القيام بذلك، يقوم بإبلاغ الوزير الموجه إليه الاستجواب، كما يحظر مقدمي الاستجواب كتابة بذلك، بإدراج الاستجواب في جدول أعمال المجلس في أول جلسة تالية لتقديمه، ومن ثم يسير الاستجواب سيراً طبيعياً وفقاً للقانون بأن يحال إلى إحدى لجان المجلس التي يرى المجلس ومكتبه أنها الأجدر بفحص محاور الاستجواب لتعلق موضوع الاستجواب بتخصصات تلك اللجنة، وعلى هذه الأخيرة بعد فحص المحاور تقديم تقرير للمجلس بشأن الاستجواب(٣١).

وعملا بأحكام المادة ١/١٥٠ من لائحة مجلس النواب لأي من مقدمي الاستجواب حق استرداد الاستجواب في أي وقت إما بطلب كتابي لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة فإذا ترتب على هذا الاسترداد أن نقص عدد المستجوبين عن خمسة، يستبعد من جدول الأعمال ولا ينظر فيه، ومع ذلك اعتبرت المادة ٢/١٥٠ عدم حصور احد مقدمي الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشته في اللجنة استردادا منه للاستجواب، وذلك ما لم يكن غياب المستجوب لعذر تقبله اللجنة المختصة التي حددتها المادة ١٤٦ من ذات اللائحة، وفي هذه الحالة تؤجل اللجنة نظر الاستجواب إلى جلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الوزير الموجه إليه الاستجواب.

وفي حال تم مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة له، فإن هذه الجلسة قد تنتهي بالنسبة للاستجوابات المقدمة في البحرين بأن يرفع رئيس اللجنة المختصة التي

حددتها المادة ١٤٦ من لائحة مجلس النواب البحريني تقريرها إلى رئيس مجلس النواب، الذي يعرض بدوره هذا التقرير عملاً بأحكام المادة ١٤٩ من ذات اللائحة على

---

٣٠) المادة ٣/٦٥ من دستور مملكة البحرين، والمادة ١٤٦ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، تقابلهما المادة ٢/١٠٠ من الدستور الكويتي والمادة ١٣٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

٣١) المادة ١٤٦ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني.

(ISSN: 2537 - 0758)

المجلس في اول جلسة تالية لرفع التقرير إليه، بحيث يتضمن تقرير اللجنة الاقتراحات التي تراها بالنسبة للاستجواب وهي لا تخرج عن: الانتقال إلى جدول الأعمال، أو إدانة من وجه إليه الاستجواب.

٢- اللجنة المختصة في مجلس الشعب المصري في ظل دستور ١٩٧١ الملغي

في الفترة التي سبقت دستور مصر ديسمبر ٢٠١٢ الذ ألغي بدستور يناير ٢٠١٤ كان مجلس الشعب المصري في الفترة من عامي ٢٠٠٠ وحتى ٢٠١٠ يغلب عليه سيطرة الحزب الواحد المنتمي للسلطة الحاكمة على الرغم من قوة المعارضة على فترات متفاوتة.

وكانت الاستجوابات في الفترة من ٢٠٠٥- ٢٠١٠ تأخذ حيزا من رقابة مجلس الشعب على الحكومة في فترة زخرت فيها البلاد بتصرفات حكومية تتعلق بالخصخصة، وتعاقدات لبيع الغاز الطبيعي لإسرائيل، وغيرها من الممارسات التي كانت الاستجوابات هي الوسيلة الوحيدة لفتحها أمام الرأي العام.

ففي الاستجواب الذي قدمه عضو البرلمان حول (نفقات علاج بعض الوزراء على نفقة الدولة بالخارج) بالمخالفة للقانون وإهدار لمالية الشعب، كام دعائمه

المستندات والوثائق الدالة على صحة معلوماته، إلا أن رئيس المجلس استبعد الاستجواب دون إبداء أسباب فاعترض النائب مقدم طلب الاستجواب، فأحاله رئيس المجلس إلى لجنة القيم[٣٢].

ومع ذلك فإن صعوبة حصول نائب البرلمان على المعلومات التي تؤيد إهدار الحكومة على المال وعدم التزامها بالمحافظة على مالية الدولة تجعله يستعين في بعض الحالات بمقالات الصحف المنشورة، من أجل ذلك أعلن رئيس مجلس الشعب المصري عن وضع شروط جديدة حول مناقشة الاستجوابات، وقام بتسجيل لجنة لوضع قواعد المناقشة نظرا لكثرة الاستجوابات في دور الانعقاد الواحد فأنتهت اللجنة باستبعاد عدد منها ووضع شروطا جديدة منها عدم الاعتداد بقصاصات الصحف كوسيلة لاتهام الحكومة[٣٣].

---

٣٢) مجلس الشعب المصري، جلسة بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٠.

٣٣) مجلس الشعب المصري، الفصل التشريعي التاسع، مضبطة ٢٠٠٩/١٢/٨.

ومن الشروط الأخرى التي تضمنتها توصيات اللجنة عدم إدراج استجوابين متتاليين لنائب واحد ومناقشة استجواب واحد كل شهر وأن تكون الأولوية في عرض الاستجوابات وفقاً للمصلحة العامة وألا تتعدى مدة الاستجواب ٣٠ دقيقة للنائب منفرداً أو ٢٠ دقيقة حال اشتراك النائب مع آخرين في استجواب واحد. بل وزاد الأمر على ذلك بأن طلب بعض نواب الأغلبية تعديل اللائحة الداخلية للمجلس بحيث لا يناقش الاستجواب في حال صوت الأغلبية للانتقال إلى جدول الأعمال قبل مناقشة الاستجواب[٣٤]، ولا جدال في أن اللجنة المختصة التي اقترحها رئيس مجلس الشعب المصري تختلف عن نظريتها في مجلس النواب البحريني، فالأولى في نظرنا كانت بمثابة معوقاً لوصول الاستجواب إلى جلسة المناقشة وتريب آثاره الخطيرة، في حين لجنة مجلس النواب البحريني المختصة من شأنها دراسة الاستجوابات درء لمواجهة حالة تعسف النواب من تقديمه وإثارة الخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ثالثًا: شطب الاستجوابات في مجلس الأمة الكويتي

قد يلجأ البرلمان إلى عدد من الوسائل– كما رأينا– للحد من حدوث أزمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بسبب استجواب برلماني من شأنه أن يرتب آثاره الخطيرة بسحب الثقة من الوزير، غلا أن ثمة ظاهرة– نرى انها غير دستورية– لجأ إليها مجلس الأمة الكويتي تتمثل في شطب الاستجواب قبل مناقشته، ويعني الشطب عدم إدراجه جدول أعمال المجلس على الرغم من دستورية وقانونية محاوره واتفاقه مع الضوابط الشكلية والموضوعية للاستجواب.

---

٣٤) حاول النائب (...) أمين التنظيم بالحزب الوطني (حزب الأغلبية) وضع قيود على الاستجواب فطالب بأن تعطى الأغلبية مساحة واسعة في التعقيب على الاستجوابات، مشيراً إلى أنه لا يجب أن ينظر في حالة ما إذا قررت الأغلبية الانتقال إلى جداول الأعمال وإيقاف الاستجواب، متعللا بأن اللائحة تظلم الأغلبية حيث تمنح المعارضة حق تقديم الاستجوابات، وهذا معناه أن ١٥% من جلسات المجلس، وهي المخصصة للاستجوابات تكون فيها الأغلبية غائبة، مما يستوجب تعديل اللائحة لتمنح الأغلبية فرصتها... وعقب رئيس مجلس الشعب بأن نواب الأغلبية لهم الأولوية في طلبات المناقشة وليس من العدل أن يتحدث طرف معارض ولا يتحدث نواب الأغلبية الذين من حقهم مناصرة حكومتهم وأنه على استعداد أن تستكمل مناقشة الاستجوابات لليوم الثاني بشرط ألا يقدم نواب الأغلبية طلباً بغلق باب المناقشة مجلس الشعب المصري، الفصل التشريعي التاسع، مضبطة ٢٠٠٩/١٢/٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

من أمثلة ذلك، استجواب عضو مجلس ألمة لرئيس الحكومة احتوى على مقدمة ومحورين تعلقا بالقضية الإسكانية، وتأخر التنمية في البلاد، والخسائر التي تكبدها الحكومة نتيجة إلغاء تعاقداتها، طلب رئيس الحكومة من رئيس المجلس ضرورة شطب محاور الاستجواب لشبهة عدم الدستورية، والاكتفاء بمناقشة مقدمته، غلا أن هذا الطلب لم يقبله النائب، فعرض رئيس مجلس الأمة الأمر للتصويت على المجلس بعد أن تحدث ثلاثة نواب من مؤيدي طلب رئيس الحكومة، وثلاثة من الرافضين لهذا الطلب، وانتهى التصويت لصالح الموافقة على طلب رئيس الحكومة، مما حدا بمقدم الاستجواب إلى رفض مناقشته، فشطب من جدول الأعمال لعدم تبني أي من النواب للاستجواب تطبيقاً للمادة (١٤١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة[٣٥].

والواقع أن طلب التصويت على شطب محاور استجواب برلماني هو التفاف على الشروط الشكلية لتقديمه، فالمادة (١٣٤) من لائحة مجلس ألمة لم تتطلب سوى تقديم الاستجواب كتابة لرئيس مجلس الأمة، متضمناً بإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها، خاليا من أي عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد، ناهيك عن أن الوزراء قد اشتركوا في التصويت على طلب شطب محاور الاستجواب، مع العلم أنهم ممنوعون– بحسب الأصل– وفقاً للمادتين (١٠١، ١٠٢) من الدستور من التصويت على ما تؤول إليه نتائج الاستجواب من سحب الثقة بوزير أو بعدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء. وهكذا يمكن اعتبار ظاهرة شطب الاستجوابات في مجلس الأمة الكويتي تمثل إخلالا بالتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ناهيك عن مخالفة دستورية للمادة (١٠٠) من دستور الكويت الخاصة بالاستجواب. ولا جدال في أن هذا التوجه من مجلس المة يخلق نوعاً من الصراعات الداخلية بين النواب أنفسهم إذا ما استثنينا الوزراء الذين يعتبرون أعضاء في مجلس الأمة بحكم المنصب الوزاري[٣٦].

---

٣٥) جرى التصويت على تمكين النائب المستجوب الصعود للمنصة والاكتفاء بما جاء في مقدمة صحيفة الاستجواب دون مناقشة محوري الاستجواب، وكانت نتيجة التصويت موافقة (٤٥) عضواً، ورفض (٨) أعضاء، وامتناع (٨) عن التصويت من أصل الحضور البالغ (٦١) عضو، من بينهم (١٥) وزيراً.. مجلس الأمة، مضبطة جلسة ٢٠١٣/١٠/٣١.

٣٦) قدم خمسة من أعضاء مجلس الأمة استقالاتهم من المجلس، استنادا للمادتين (٩٦) من الدستور، و(١٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وجاءت كتب الاستقالات مسببة، حيث ورد فيها، إخلال

الخاتمة

يعد الاستجواب البرلماني أحد وسائل الرقابة البرلمانية التي ترتب آثارها الخطيرة إذا ما انتهت جلسة مناقشة الاستجواب بتقديم طلب لسحب الثقة من الوزير المستجوب، وتزيد المسألة تعقيدا إذا ما تم سحب الثقة من الوزير وتضمانت معه الحكومة فقدمت استقالتها.

نتائج البحث:

١. أثبت الواقع العملي أن وجود لجنة لفحص الاستجوابات في بعض النظم المقارنة قبل إدراجها في جدول أعمال البرلمان لها دور مؤثر في الحد من التعسف في استخدام أداة الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية.
٢. إلى جانب الآثار الخطيرة للاستجواب أظهر الواقع العملي تعددها في الفصل التشريعي الواحد في مجلس الأمة الكويتي وتعد مصدر للتأزيم في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
٣. التلويح باستخدام أداة الاستجواب وما يقابله من تلويح السلطة التنفيذية بحل البرلمان له أثره في عدم استقرار التشكيل الوزاري في النظام الكويتي.
٤. اللجنة المنوط بها فحص ودراسة محاور الاستجوابات قبل إدراجها على جدول الأعمال كما في بعض النظم المقارنة هي لجنة برلمانية تعمل على تنقيح الاستجواب وقد يصل الأمر إلى التفاهم مع مقدمي الاستجواب بالضغط على الحكومة من أجل تفادي أخطاء هي من الأساس محاور للاستجواب الذي تم دراسته ولإقناع عضو البرلمان عن العدول عن استخدام وسيلة الاستجواب.

الحكومة بالمادة (٥٠) من الدستور، والفصل بين السلطات، وتعطيل الدوات الرقابية، وشطب الاستجوابات، وعدم الإجابة على كثير من الأسئلة البرلمانية، وعدم انجاز مشاريع حقيقية تفيد المواطن، والتستر على الفساد، والعبث باللوائح التنفيذية للقوانين الصادرة عن مجلس الامة مثل صندوق الاسرة والمشروعات الصغيرة.... مجلس الامة، مضبطة جلسة ١٥ مايو ٢٠١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

٥. على النقيض من ذلك، ابتدعت بعض النظم المقارنة فكرة اللجنة البرلمانية في ظاهرها دراسة الاستجواب قبل إدراجه جدول الأعمال وفي باطنها ضمان عدم إدراج الاستجواب كتلك التي شكلها رئيس مجلس الشعب المصري في الفصول التشريعية الأخيرة في ظل دستور عام ١٩٧١(الملغي).

٦. الوسيلة التي ابتدعها مجلس الأمة الكويتي في بعض الفصول التشريعية والمتمثلة في شطب الاستجوابات تعد إخلال واضح للتوازن المنشود بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإهدار لدور الرقابة البرلمانية لمجلس الامة على أعمال الحكومة.

٧. استبدلت بعض النظم المقارنة الاستجواب البرلماني بوسيلة الأسئلة المكتوبة كما في مجلس العموم البريطاني وهي أسئلة موجهة إلى وزير تتطلب تعليق وإيراد ملاحظاته على السؤال وهي لا تخرج عن مضمون الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة إلا أن تطبيقها قد لا يلق قبولاً في برلماناتنا العربية.

التوصيات:

١. عدم استخدام فكرة شطب الاستجوابات في مجلس الأمة الكويتي.

٢. إنشاء لجنة لفحص ودراسة الاستجوابات قبل إدراجها على جدول الأعمال.

٣. إصدار قانون بتنظيم عمل الأحزاب السياسية في الكويت.

٤. التوسع في ظاهرة توزير النواب أي باختيار أغلب الوزراء في التشكيل الحكومة من أعضاء مجلس الأمة.

٥. اختيار الوزراء بناء على معيار الكفاءة وليس على اعتبارات أخرى.

المراجع

- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني: رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، (١٩٧١).
- جابر جاد نصار، معركة الأعضاء المعينين في مجلس الشعب، مقال بجريدة اليوم السابع المصرية، عدد ١٣ يناير ٢٠١٢.
- جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

- جوي تابت، حق رئيس الدولة في نقض القوانين في القانون الدستوري المقارن، نقديم دومنيك بريا، ترجمة محمد عرب صاصيلا، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٨.
- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.
- رمضان محمد بطيخ، تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية، القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٨٨.
- عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، طبعة ١٩٦٨.
- عمر احمد حسبو، "اللجان البرلمانية": "دراسة مقارنة"، مجلة روح القوانين، مجلة علمية تصدر عن كلية الحقوق بجامعة طنطا، العدد١٠، يناير ١٩٩٤.
- فارس محمد عبدالباقي عمران، التحقيق البرلماني، القاهرة، مجموعة النيل العربية، ١٩٩٩.
- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢.
- اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.
- اللائحة الداخلية لمجلس الأمة البحريني.
- اللائحة الداخلية لمجلس النواب الشعب المصري.
- مجلس الشعب المصري، الفصل التشريعي التاسع، مضبطة ٢٠٠٩/١٢/٨.
- مجلس الشعب المصري، الفصل التشريعي التاسع، الجلسة رقم السابعة والتسعين المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٠.
- مجلس الشعب المصري، الفصل التشريعي التاسع، مضبطة ٢٠٠٩/١٢/٨.
- مجلس الشعب المصري، جلسة بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٠.
- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٠، جلسة ٢٠٠١/٢/٦، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الرابع، المجلد السابع.
- المحكمة الدستورية الكويتية، جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩م قرارها بشأن طلب التفسير المقيد برقم ٨ لسنة ٢٠٠٤م تفسير دستوري والمنشور في الجريدة الرسمية "كويت اليوم العدد ٧٩٠" بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥.
- CHRIS TAYLOR, Law Express: Constitutional and Administrative law, London, Longman, 2nd edition, 2015.

(ISSN: 2537 - 0758)

- ELISABETH VALLET, Les commissions d'enquéte parlementaire sous la Ve République, Revue francaise de droit constitutionnel, (R.F.D.C.), no, 54, 2013,
- House Of Commons, -Standing Orders of the House of Common‘s public business, London- the stationery office, Ordered by The House of Commons to be printed 8 April 2014.
- IAN LOVELAND, Constitutional Law, Administrative Law, and Human Rights: A Critical Introduction, Fifth Edition, USA, Oxford university press, 2013.
- PACTET, PIERRE.(2012), Institutions Politiques Et Droit Constitutionnel, Paris. Dalloz.